

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في الاختلاف وفيه مسألتان .

إحداهما فيما يسمع من تناقض قول المدعي .

مثاله أن من باع شيئاً من رجلين بألف بشرط أن يكون كل واحد ضامناً عن صاحبه بطل البيع لأنه شرط على المشتري التزام غير الثمن .

ولكن لو جرى الضمان من غير شرط صح من كل جانب وكان له أن يطالب من شاء منهما بألف فلو أخذ من أحدهما خمسمائة وقال أديته عن جهة الضمان وحصتك باقية فالقول قول المؤدي .
وان حلف أنه أدى عن جهة نفسه فهل له أن يطالبه عن جهة الضمان فيه وجهان .
أحدهما لا لأنه يناقض قوله الأول إذا اعترف في دعواه ببراءته عن جهة الضمان .

والثاني قطع به القفال وهو الصحيح أنه يجوز إذ بني ذلك على خيال وانكشف بيمينه فلا يبطل حقه هو كما لو ادعى على المشتري أن المشتري غصب فقال منكراً بل هو ملكي وملك من اشترته منه فأقيمت البينة فإنه يرجع على البائع بالثمن وإن كان قد اعترف له بالصدق وإنه ملكه ولكن قيل هو بناء على ظاهر وقد ظهر بالبينة نقيضه ومن الأصحاب من طرد وجهها أنه لا يرجع إذ كان حقه أن يقول لا يلزمني تسليمه إليك ولا يقر للبائع بالملك وهو بعيد